

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨١٩
بتاريخ:	٢٠١٩/٥/٢٩

ملف رقم: ٤٦٦٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٨/٩ بشأن النزاع القائم بين كلية الهندسة بجامعة حلوان وحي حلوان بخصوص المبالغ التي أدتها كلية الهندسة توطئة لاستخراج تصريح من حي حلوان لإتمام إجراءات توصيل خط الصرف الصحي الخاص بالكلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩، أدت كلية الهندسة بجامعة حلوان مبلغًا مقداره (٥٤٨٨٧،٤٠) جنيهاً لمصلحة شركة الصرف الصحي بالقاهرة لتوصيل خط صرف صحي جديد للكلية، فطلبت الشركة موافقة حي حلوان على الحفر، وما يفيد عدم وجود موانع للحفر من المركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهرة من الناحية الفنية في المنطقة المراد الحفر بها، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ تم أداء مبلغ مقداره (٣١٨٩) جنيهاً لمصلحة المركز المذكور الذي أفاد بعدم وجود موانع للحفر من الناحية الفنية، كما تم أداء مبلغ (٦٦٩٦٠) جنيهاً لمصلحة حي حلوان بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ لاستخراج تصريح الحفر، إلا أنه لدى مطالبة حي حلوان بإصدار تصريح الحفر أفاد بأن المبلغ المدفوع هو رسوم مصالحة عن تالف الصرف وليس مقابل الحصول على تصريح الحفر، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة

في ١٠ من أبريل عام ٢٠١٩م، الموافق ٤ من شعبان ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المصلحة العامة تقتضي إصدار تصريح الحفر، كما نص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"،



٢٠١٩/٥/٢٩

على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو ...، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أنه يبين من هذين النصين أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وأن أركان المسؤولية التقصيرية ثلاثة، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وأن مسؤولية حارس الأشياء تتحقق متى لحق ضرر بالغير عن هذه الأشياء بسبب إهمال المكلف بحراستها.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن إدارة الطرق بمدينة حلوان أخطرت كلية الهندسة بحلوان بكتابها رقم (٧٦٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ بقيامها بتطوير شارع شريف/ مقلب كلية الهندسة، وأن الأعمال متوقفة بالشارع نظراً إلى وجود وصلة صرف صحي خاصة بالكلية داخل حرم الجامعة بها كسر وتحتاج إلى صيانة وإصلاح، وأنه سبق إرسال خطاب بهذا الموضوع ولم يتم اتخاذ اللازم، ونبهت في خطابها الأخير على سرعة الانتهاء من الإصلاح حتى يمكن إكمال أعمال الصرف وتطوير الشارع وإلا فسيتم تحميل كلية الهندسة مسؤولية التأخير واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٢ تم إرسال خطاب إلى كلية الهندسة بأنه تم إحضار المقايضة الخاصة بأعمال الإصلاحات من شركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى، وأن مياه الصرف الناتجة من وصلة الصرف الصحي الخاصة بالكلية قد أتلقت أعمال الرصف والأرصفة الموجودة بالشارع، وطالبت الكلية باتخاذ ما يلزم، إلا أن كلية الهندسة بحلوان لم تحرك ساكناً، فتم تحرير محضر مخالفة رقم ٢٠١٣/١٤ بشأن قيام كلية الهندسة بجامعة حلوان بإتلاف أسفلت بطول ٣٠٠م/ط ورصيف بطول ٣٠م/ط نتيجة تلف وصلة الصرف الصحي الخاصة بالكلية، وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ خاطب عميد الكلية رئيس الحى بالموافقة على عمل مصالحة على المحضر سالف البيان تعويضاً عن الأضرار المادية التي أصابت حى حلوان جراء عدم إصلاح الكلية الكسر سالف البيان، وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ تمت المصالحة بالفعل، وتم تحصيل رسوم تالف الرصيف وقيمتها مبلغ مقداره (٦٦٩٦٠) جنيهاً، وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ تقدمت كلية الهندسة بطلب جديد لاستخراج تصريح حفر، وأعد الحى المقايضة وطالبتها بأداء مبلغ مقداره (٥٦٠٦٤,٨) جنيهاً، إلا أن الكلية رفضت أداء المبلغ المذكور على أساس أن المبلغ المنفوخ



المطلوب لاستخراج التصريح، ولما كان ذلك وكان الثابت أن ما أدته الكلية هو قيمة تالف الرصف وليس مقابل استخراج تصريح الحفر، مما يتعين معه إلزام كلية الهندسة بجامعة حلوان بأداء مبلغ مقداره (٥٦٠٦٤,٨) جنيهاً حال رغبتها في استخراج التصريح.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام كلية الهندسة بجامعة حلوان بأداء مبلغ مقداره (٥٦٠٦٤,٨) ستة وخمسون ألفاً وأربعة وستون جنيهاً وثمانية قروش، إلى حى حلوان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٥ / ٢٩ / ٢٠١٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع